**المطلب السادس عشر : حكم تنكيس الرداء .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " فالأحوط عندنا هو ما ذكره الشافعي في الأم من استحباب التنكيس مع التحويل , والله تعالى أعلم "([[1]](#footnote-2)) **.**

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في صفة تحويل الرداء أي في كيفية ذلك على قولين :

**القول الأول** : أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، بلا تنكيس للرداء ، وبه قال : أبو يوسف([[2]](#footnote-3)) ، والمالكية([[3]](#footnote-4))،والحنابلة([[4]](#footnote-5)) ، والشافعي في القديم ([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني :** يحول الإمام رداءه وينكسه ؛ فتحويله كما سبق : أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وتنكيسه : أن يجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه .

وهذا في الرداء المربع وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل.وبه قال الشافعي في الجديد([[6]](#footnote-7))، ومحمد بن الحسن من الحنفية ([[7]](#footnote-8)) .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ : (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه )) متفق عليه ، وهذا لفظ رواه البخاري ، وفي لفظ مسلم : (( فحول رداءه حين استقبل القبلة )) وفي لفظ: (( وقلب رداء)) ([[8]](#footnote-9)) .

**الدليل الثاني :** ما روى أبو داود عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ : (( أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن )) ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثالث :** عن أبي هريرةـ رضي الله عنه ـ: (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن))([[10]](#footnote-11)) .

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :** وجه الدلالة واضح وبيَّن في جعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن بلا تنكيس للرداء .

**الدليل الرابع :** أنَّ هذا التحويل ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب([[11]](#footnote-12))، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث، روي «أن النبي صلّى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط»([[12]](#footnote-13)) .

**الدليل الخامس :** لأنَّ في التحويل تفاؤل بالانتقال من حال إلى حال ، لعل الله أن ينقلهم من حال القحط إلى حال السعة والخصب  ([[13]](#footnote-14)).

* **أدلة أصحاب القول الثاني :** استدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ (( قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)) ([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة** : في هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها , فلما ثقلت عليه حولها فثبت عنه التحويل ، ونبه على التنكيس ؛ لأنه تركه لعذر ([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني :** أنَّ ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم وفعله , فالأولى اتباعه به لظهور السبب الداعي إلى الترك ([[16]](#footnote-17)).

**رابعاً : القول الراجح :**

والذي يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي :

**أولاً :** لقوة ما استدلوا به .

**ثانياً :**لأنَّ في التحويل تفاؤل بالانتقال من حال إلى حال ، لعل الله أن ينقلهم من حال القحط إلى حال السعة والخصب .

1. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/183) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : بدائع الصنائع (2/262)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2/1449). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المدونة (1/244)، الاستذكار (2/ 428)، التلقين للقاضي عبد الوهاب(1/54) ، بداية المجتهد (2/476-477). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المغني (3/340-341). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الشرح الكبير (5/102) ، روضة الطالبين (2/94). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : الأم (1/251)، الحاوي الكبير (2/519). الشرح الكبير (5/ 102)، روضة الطالبين (2/ 94) ، البيان في مذهب الشافعي (2/683)، الإقناع للشربيني (1/193)، المغني (3/340-341). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : شرح العناية على هامش فتح القدير (1/440) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () تقدم تخريجه ص (682) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (1/302) برقم (1163) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الاستسقاء (1/475) برقم (1221) , وقال : " على شرط مسلم "، وأحمد في المسند (26/367) ، برقم (16509) ، وفيه : (وقلبها عليه الأيمن على الأيسر, والأيسر على الأيمن). قال الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند (26/367 ) : "إسناده حسن من أجل عبد العزيز ؛ وهو ابن محمد الدراوردي ، فقد اختلف فيه ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين". [↑](#footnote-ref-10)
10. () تقدم تخريجه ص (691) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : المغني (3/340-341). [↑](#footnote-ref-12)
12. () رواه الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه في كتاب الاستسقاء (2/66) برقم (2). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : الحاوي الكبير (2/519)، الشرح الكبير للرافعي (5/102)، الإقناع للشربيني (1/193). [↑](#footnote-ref-14)
14. () سبق تخريجه معنا في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : الحاوي الكبير (2/519)، الاستذكار (2/428) ، الفقه الإسلامي وأدلته (2/1449). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : الشرح الكبير (5/102). [↑](#footnote-ref-17)